وهو الطلاق على التزوج الاول قد عرض لي اشكال
على ما قاله الفقها بهذه الاية وذلك ان الشرط
الثاني هنا لا يمكن تقدمه في الوجود بالنسبة
الى الحكم الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه
لا يمكن عقلا وذلك ان المفسرين قالوا في قوله
تعالى ان اراد بمعنى الهبة لان بالقبول منه عليه
الصلاة والسلام يتم نكاحه وهذا لا يتصور تقدمه
على الهبة اذ القبول متاخر وايضا فان القصة
كانت على ما ذكرته من تاخر ارادته على هبتها
وهو مذكور في التفسير والشيخ لما جا الى هاهنا
جعل الشرط الثاني متقدما على الاول على القاعدة
العامة ولم يستشكل شيا مما ذكرته وقد عرضت
هذا الاشكال على جماعة من الاعيان زمانا
نا عنه قوابه ولم يظهر عنه جواب الا ما فهمته
من انه تم تزويجه واتفق من ذلك كما استشكله الكي
اتفاقا وابو حيوة وامراة بالرفع على الابتداء والخبر
مقدر اي احللناها وهاهنا ايضا وفي قوله ان اراد
النبي التفات من الخطاب الى الغيبة بلفظ الظاهر
تنبيها على ان سبب ذلك النبوة ثم رجع الى الخطاب
فقال خالصة لك وقرا ابي والحسن وعيسى ان
بالفتح وفيه وجهان احدهما انه بدل من امراة
بدل اشتمال قاله ابو البقا كانه قيل واحللنا
لك هبة المراة نفسها لك والثاني انه على حذف لام

العلة

العلة اي لان وهبت وزيد بن علي اذ وهبت وفيه
معنى العلة قوله تعالى خالصة العامة على النصب
وفيها اوجه احدها انه منصوب على الحال من فاعل
وهبت اي حال كونها خالصة لك دون غيرك الثاني
انها حال من امراة لانها وصفت فتخصصت
وهو بمعنى الاول واليه ذهب الزجاج الثالث
انها نعت مصدر مقدر اي هبة خالصة فنصبها
بوهبت الرابع انها مصدر موكد كوعد الله قاله
الزمخشري والفاعل والفاعلة في المصادر غير
عزيزين كالخارج والقاعد والكاذبة والعاقبة
يريد بالخارج ما في قول الفرزدق ولا خارجا من في
زور كلام وبالقاعد ما في قولهم اقاعدا وقد سار
الركب وبالكاذبة ما في قوله تعالى ليس لوقعتها
كاذبة وقد انكر الشيخ عليه قوله غير عزيزين
وقال بل هما عزيزان وما ورد متاول وقرئ
خالصة بالرفع فان كانت خالصة حالا قدر
المبتدا هي اي المراة الواهبة وان كانت مصدرا
فتكون الحالة خالصة لك على البيان اي اعني
لك نحو سقيا لك قوله قوله تعالى لكيلا يكون متعلق
بخالصة وما بينهما اعتراض ومن لم يعلق
بخالصة كما تقول خلص من كذا اقول لكيلا تعالى ومن
ابتغيت يجوز فيه وجهان احدهما انها
شرطية في محل نصب بما بعدها وقوله فلا جناح

Copyright © King Saud University